



الأمم المتحدة

# تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة السابعة والثمانون

(٢٨-٣ آب/أغسطس ٢٠١٥)

الدورة الثامنة والثمانون

(٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

الدورة التاسعة والثمانون

(٢٥ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦)

## الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الملحق رقم ١٨ (A/71/18)



الرجاء إعادة الاستعمال



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الحادية والسبعون  
الملحق رقم ١٨ (A/71/18)

# تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة السابعة والثمانون  
(٢٨-٣ آب/أغسطس ٢٠١٥)

الدورة الثامنة والثمانون  
(٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

الدورة التاسعة والثمانون  
(٢٥ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

١	كتاب الإحالة .....	
٣	المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة .....	أولاً -
٣	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .....	
٣	باء - الدورتان وجدولا الأعمال .....	
٣	جيم - العضوية .....	
٤	دال - أعضاء مكتب اللجنة .....	
	هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية .....	
٥	واو - مسائل أخرى .....	
٥	زاي - اعتماد التقرير .....	
٦	منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل .....	ثانياً -
٩	النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .....	ثالثاً -
١٠	متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .....	رابعاً -
١١	الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها .....	خامساً -
١١	ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل .....	
١٢	باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل .....	
١٣	جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها .....	
١٤	النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .....	سادساً -
١٧	متابعة البلاغات الفردية .....	سابعاً -
	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالصيانة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .....	ثامناً -
٢٠	متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان .....	تاسعاً -
٢١	الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية .....	عاشراً -
٢٢	أساليب عمل اللجنة .....	حادي عشر -
٢٣	عملية تعزيز هيئات المعاهدات .....	ثاني عشر -

## المرفقات

- |    |       |  |          |
|----|-------|--|----------|
| ٢٥ | ..... | الوضع القانوني للاتفاقية   | - الأول  |
| ٢٧ | ..... | معلومات بشأن المتابعة مقدمة فيما يتعلق بقضايا اعتمدت فيها اللجنة توصيات          | - الثاني |
| ٣٢ | ..... | البيان الصادر بمناسبة إحياء الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان | - الثالث |

## كتاب الإحالة

١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

صاحب السعادة،

يسرني أن أحيل إليكم التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

يتضمن هذا التقرير معلومات تتعلق بالدورتين السابعة والثمانين والتاسعة والثمانين للجنة اللتين عقدتا من ٣ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ ومن ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، على التوالي.

وتشكل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدّقت عليها حتى الآن ١٧٧ دولة، الأساس المعياري الذي ينبغي أن تقوم عليه الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وقد واصلت اللجنة خلال دورتيها السابعة والثمانين والتاسعة والثمانين الاضطلاع بعمل كبير من حيث بحث تقارير الدول الأطراف (انظر الفصل الثالث)، إضافة إلى القيام بأنشطة أخرى لها صلة بذلك. وبمخت اللجنة أيضاً الحالة في عدة دول أطراف بموجب إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل (انظر الفصل الثاني). وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في معلومات قدمتها عدة دول أطراف بموجب إجراء متابعة النظر في التقارير (انظر الفصل الرابع).

ولا تزال اللجنة ملتزمة بمواصلة تحسين أساليب عملها، بهدف زيادة فعاليتها إلى أقصى حد واعتماد نهج مبتكرة لمكافحة الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري. ويتجسد التطور في ممارسة اللجنة وتفسيرها للاتفاقية في توصياتها العامة، وآرائها بشأن البلاغات الفردية، ومقرراتها، وملاحظاتها الختامية.

ونحن نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد هذه الاتفاقية البالغة الأهمية، ما من شك لدي في أن تفاني أعضاء اللجنة وكفاءتهم المهنية، ومنهم ٤٠ في المائة من النساء، فضلاً عن طبيعة مساهماتهم التعددية والمتعددة التخصصات، سوف يكفل استمرار مساهمة عمل اللجنة مساهمة كبيرة خلال السنوات المقبلة في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وأرجو أن تتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(التوقيع) أناستازيا كريكلي

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على  
التمييز العنصري

سعادة السيد بان كي - مون  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك



## أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة

### ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١- في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثمانين للجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٧٧ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي فُتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام المادة ١٩ منها.

٢- وبحلول تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثمانين للجنة، كانت ٥٧ دولة من أصل ١٧٧ دولة طرفاً في الاتفاقية، قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بعد أن أُودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف المعنية لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمتا الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤، كما ترد فيه قائمة بالدول الأطراف الـ ٤٦ التي قبلت التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

### باء- الدورتان وجدولا الأعمال

٣- عقدت اللجنة دورتين خلال الفترة قيد الاستعراض. فُعقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف الدورة السابعة والثمانين (الجلسات ٢٣٥٢-٢٣٩٠)، والدورة الثامنة والثمانون (الجلسات ٢٣٩١-٢٤٢٠) والتاسعة والثمانين (الجلسات ٢٤٢١-٢٤٤٨)، وذلك في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، ومن ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومن ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، على التوالي.

٤- واعتمدت اللجنة جداول الأعمال المؤقتة للدورات الثلاث دون تنقيح (انظر CERD/C/87/1، CERD/C/88/1 و CERD/C/89/1).

### جيم- العضوية

٥- في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف المعقود في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في نيويورك، انتخبت الدول الأطراف تسعة أعضاء في اللجنة ليحلوا محل الأعضاء المنتهية

ولايتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وفقاً لأحكام الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية. وترد فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض:

اسم العضو	الجنسية	تنتهي العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير
نور الدين أمير	الجزائر	٢٠١٨
أليكسي س. أفتونوموف	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
مارك بوسويت	بلجيكا	٢٠١٨
خوسيه فرانسيسكو كالي تساي	غواتيمالا	٢٠٢٠
أناستازيا كريكلي	آيرلندا	٢٠١٨
فاتيماتا - بنتا فيكتور داه	بوركينا فاسو	٢٠٢٠
أفيوا - كندينا هوهويتو	توغو	٢٠١٨
أنور كمال	باكستان	٢٠١٨
ملحم خلف	لبنان	٢٠١٨
غون كوت	تركيا	٢٠١٨
خوسيه أ. ليندغرن ألفيس	البرازيل	٢٠١٨
نيكولاس ماروغان	إسبانيا	٢٠٢٠
غاي ماك دوغال	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٠
ييمهيلها منت محمد	موريتانيا	٢٠٢٠
باستور إلياس موريو مارتينيس	كولومبيا	٢٠٢٠
فيرين شبرد	جامايكا	٢٠٢٠
ياندوان لي	الصين	٢٠٢٠
يونغ كام جون يونغ سيك يوين	موريشيوس	٢٠١٨

## دال - أعضاء مكتب اللجنة

٦- تألف مكتب اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

الرئيس: أناستازيا كريكلي (٢٠١٦-٢٠١٨)

نواب الرئيس: نور الدين أمير (٢٠١٦-٢٠١٨)

خوسيه فرانسيسكو كالي تساي (٢٠١٦-٢٠١٨)

ملحم خلف (٢٠١٦-٢٠١٨)

المقرر: أليكسي س. أفتونوموف (٢٠١٦-٢٠١٨)

## هاء- التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية

٧- عملاً بمقرر اللجنة ٢(د-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دُعيت المنظمتان إلى حضور دورتي اللجنة<sup>(١)</sup>. وتمشياً مع الممارسة التي درجت عليها اللجنة في الآونة الأخيرة، دُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٨- وعُرضت على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقارير لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي، وذلك وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق الاتفاقية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، والاتفاقية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، فضلاً عما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطة اللجنة.

٩- وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تعليقات إلى أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن جميع الدول الأطراف التي يجري النظر في تقاريرها، متى كان للمفوضية نشاط في البلد المعني. وتشير تلك التعليقات إلى حقوق الإنسان لكل من اللاجئين وملتزمسي اللجوء والعائدين (اللاجئين السابقين) وعديمي الجنسية والفئات الأخرى من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.

١٠- ويحضر ممثلو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية دورات اللجنة ويقدمون إلى أعضاء اللجنة إحاطة إعلامية موجزة بشأن المسائل موضع الاهتمام.

## واو- مسائل أخرى

١١- خاطب مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اللجنة في جلستها ٢٣٩١ جلسة (الدورة الثامنة والثمانون).

١٢- وألقى مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٤٢١ (الدورة التاسعة والثمانون).

## زاي- اعتماد التقرير

١٣- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٤٤٨ (الدورة التاسعة والثمانون)، تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثمانون، الملحق رقم ١٨ (A/87/18)، الفصل التاسع، الفرع باء.

## ثانياً- منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

١٤- يرمي عمل اللجنة في إطار إجراء الإنذار المبكر وإجراء العمل إلى منع ومواجهة الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وورقة العمل التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> لتسترشد بها في أعمالها في هذا المجال تمت الاستعاضة عنها بمبادئ توجيهية جديدة اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين في آب/أغسطس ٢٠٠٧<sup>(٣)</sup>.

١٥- وفريق اللجنة العامل المعني بإجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، الذي أنشئ في دورتها الخامسة والستين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، يتألف حالياً من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

المنسق: خوسيه فرانسيسكو كالي تساي

الأعضاء: أليكسي س. أفتونوموف

غاي ماكودغال

ييمهيلها منت محمد

ياندوان لي

## النظر في الحالات في إطار إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

١٦- نظرت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض في عدد من الحالات في إطار إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، منها بوجه خاص الحالات التالية.

١٧- في رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، كررت اللجنة قلقها إزاء الادعاءات بأن الأراضي التقليدية لشعوب آرو الأصلية في إندونيسيا يجري الاستحواذ عليها من قبل اتحاد شركات مينارا. وتوجد في تلك الأراضي مواقع ذات أهمية ثقافية وروحية أساسية ومن شأن تحويل الغابات إلى مزارع قصب سكر أن يعرض الموارد الثقافية والاقتصادية لشعوب آرو الأصلية إلى خطر شديد. وطلبت اللجنة أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن جميع القضايا والشواغل الميئة في الرسالة وعما تم اتخاذه بالفعل من إجراءات لمعالجتها.

١٨- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجهت اللجنة رسالة إلى حكومة تايلند، وطلبت إلى الدولة الطرف أن تعالج بفعالية تنفيذ تدابير رصد إنفاذ تشريعات مكافحة التمرد وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وحماية منظمات المجتمع المدني التايلندية الخاصة بالملايو من التعرض للتخويف والمضايقة، والتحقيق في أي ادعاءات بشأن جمع عينات الحمض النووي

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرة ١٨ والمرفق الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18)، المرفق الثالث.

بصورة تمييزية على أساس الانتماء الإثني. كما طلبت اللجنة أن تقدم الدولة الطرف معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الفقرة ٢١ من ملاحظاتها الختامية بشأن تايلند، التي اعتمدت في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢.

١٩- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وجهت اللجنة رسالة إلى حكومة الاتحاد الروسي تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين وتضمنيهما معلومات إضافية عن المشاورات التي جرت مع ممثلي قرى شور المنتخبين انتخاباً حراً، والتدابير المتخذة من أجل الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المتضررة من اتخاذ أي قرار. وطلبت اللجنة أيضاً معلومات عن نتائج التحقيقات التي أجريت بشأن القيام بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤ بهدم المنازل الخمسة المتبقية الخاصة بالكازاس، وتقديم معلومات، عند الاقتضاء، عن الملاحقات القضائية والعقوبات الصادرة والتعويضات المقدمة للضحايا. وطلبت أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة لحماية ناشطي جماعة شور من أي تخويف ومضايقة.

٢٠- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، وجهت اللجنة رسالة إلى بابوا غينيا الجديدة تكرر قلقها إزاء خطر تحويل ملكية أراضي الشعوب الأصلية من خلال إصدار "عقود إيجارات زراعية وتجارية خاصة". وشعرت اللجنة بقلق خاص إزاء المعلومات التي تفيد بعدم اتخاذ الدولة الطرف إجراءات ملموسة لإلغاء عقود الإيجار هذه وأن عمليات قطع الأشجار ما زالت مستمرة. وطلبت اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لضمان ألا يؤدي تطبيق قانون الأراضي (١٩٩٦) إلى تحويل ملكية أراضي الشعوب الأصلية، وأن يُطلع ملاك الأراضي من أفراد الشعوب الأصلية بصورة منهجية على أغراض الإيجارات، وأن تتم جميع عقود الإيجار بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، وتمكين الملاك من الوصول إلى نظام العدالة ومنحهم سبيل انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوقهم. كما طلبت اللجنة أن يجري إبلاغها بأي تدبير أو إجراء يزمع اتخاذهما لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بعقود الإيجار التجارية والزراعية الخاصة. وطلبت اللجنة كذلك المعلومات المتعلقة بالتدابير التي ستتخذ لحماية السكان الأصليين وملاك الأراضي الذين يعارضون الإيجارات التجارية والزراعية الخاصة من أي نوع من أنواع التخويف والتحرش والاعتداء أو أي شكل آخر من أشكال الأذى البدني. وأخيراً، طلبت اللجنة أن تقدم الدولة الطرف التقارير الدورية المتأخرة منذ عام ١٩٨٤.

٢١- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت اللجنة رسالة إلى كندا فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الشركة الكندية Hudbay Mineral Inc حقوق نساء الشعوب الأصلية في قرية لوتي أوتشو في غواتيمالا، وتحديد الإخلاء القسري ومزاعم اغتصاب مارغريتا كال كال و ١٠ نساء أخريات. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، بعثت رسالة إلى حكومة غواتيمالا تتناول المسألة نفسها. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بكندا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء مطالبات الأراضي المقدمة من شعب بحيرة لويكون، ولا سيما الادعاء باستخراج النفط والغاز من إقليم بحيرة لويكون

طوال أكثر من ٤٠ عاماً دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من شعب بحيرة لوبيكون، مما كان له أثر سلبي على سبل عيشهم وصحتهم، وأسفر عن أضرار بيئية واقتصادية واجتماعية وثقافية وروحية. وطلبت اللجنة أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن جميع المسائل والشواغل المبينة في الرسالة، بما في ذلك أي إجراءات اتخذت بالفعل لمعالجة الشواغل، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية لمحاسبة الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا التي تنتهك أعمالها حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والخطوات المتخذة لضمان مشاركة جميع شعوب بحيرة لوبيكون وممثليهم المنتخبين في عمليات صنع القرار التي تخصهم.

## ثالثاً- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٢٢- في الدورة السابعة والثمانين، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية بشأن الدول الأطراف الثماني التالية: كولومبيا (CERD/C/COL/CO/15-16)، وكوستاريكا (CERD/C/CRI/CO/19-22)، والجمهورية التشيكية (CERD/C/CZE/CO/10-11)، وهولندا (CERD/C/NLD/CO/19-21)، والنيجر (CERD/C/NER/CO/15-21)، والنرويج (CERD/C/NOR/CO/21-22)، وسورينام (CERD/C/SUR/CO/13-15)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (CERD/C/MKD/CO/8-10). واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين ملاحظات ختامية بشأن ست دول أطراف هي: مصر (CERD/C/EGY/CO/17-22)، والكرسي الرسولي (CERD/C/VAT/CO/16-23)، ولبنان (CERD/C/SVN/CO/8-11)، ومنغوليا (CERD/C/MNG/CO/19-22)، وسلوفينيا (CERD/C/SVN/CO/8-11)، وتركيا (CERD/C/TUR/CO/4-6). واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين ملاحظات ختامية بشأن ست دول أطراف هي: أذربيجان (CERD/C/AZE/CO/7-9)، وجورجيا (CERD/C/GEO/CO/6-8)، وناميبيا (CERD/C/NAM/CO/13-15)، وعمان (CERD/COMN/CO/2-5)، ورواندا (CERD/C/RWA/CO/18-20)، وإسبانيا (CERD/C/ESP/CO/21-23).

٢٣- والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في هاتين الدورتين متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ([www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)) وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أعلاه.

## رابعاً- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

- ٢٤- خلال الفترة قيد الاستعراض، عمل السيد كوت منسقاً معنياً بمتابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.
- ٢٥- وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورتيها السادسة والستين والثامنة والستين، على التوالي، اختصاصات المنسق المعني بالمتابعة<sup>(٤)</sup> والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمتابعة<sup>(٥)</sup> لإرسالها إلى كل دولة طرف مرفقة بالملاحظات الختامية للجنة.
- ٢٦- وفي الجلسة ٢٣٢٣ (الدورة الخامسة والثمانون) والجلسة ٢٣٥١ (الدورة السادسة والثمانون)، قدم السيد كوت تقريراً إلى اللجنة عن الأنشطة التي اضطلع بها بصفته منسقاً.
- ٢٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة تقارير المتابعة من الدول الأطراف التالية بشأن تنفيذ التوصيات التي طلبت اللجنة معلومات بشأنها: إستونيا (CERD/C/EST/CO/10-11/Add.1)، وكازاخستان (CERD/C/KAZ/CO/6-7/Add.1)، وبولندا (CERD/C/POL/CO/20-21/Add.1)، وسويسرا (CERD/C/CHE/CO/7-9/Add.1)، والولايات المتحدة (CERD/C/USA/CO/7-9/Add.1)، وأوزبكستان (CERD/C/UZB/CO/8-9/Add.1).
- ٢٨- ونظرت اللجنة، في دوراتها السابعة والثمانين والثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين، في تقارير المتابعة المقدمة من إستونيا، وكازاخستان، وبولندا، وسويسرا، والولايات المتحدة وأوزبكستان، وواصلت الحوار البناء مع هذه الدول الأطراف عن طريق إحالة التعليقات وطلب المزيد من المعلومات.

(٤) للاطلاع على اختصاصات المنسق المعني بالمتابعة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٥) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

## خامساً- الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

### ألف- التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

٢٩- تأخرت الدول الأطراف التالية عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:

سيراليون	تأخر تقديم التقرير الدوري الرابع منذ عام ١٩٧٦
ليبيريا	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٧٧
الصومال	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس منذ عام ١٩٨٤
بابوا غينيا الجديدة	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٥
جزر سليمان	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	تأخر تقديم التقرير الدوري الثامن منذ عام ١٩٨٦
أفغانستان	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٦
سيشيل	تأخر تقديم التقرير الدوري السادس منذ عام ١٩٨٩
سانت لوسيا	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩١
ملايو	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٧
بوروندي	تأخر تقديم التقرير الدوري الحادي عشر منذ عام ١٩٩٨
غابون	تأخر تقديم التقرير الدوري العاشر منذ عام ١٩٩٩
هايتي	تأخر تقديم التقرير الدوري الرابع عشر منذ عام ٢٠٠٠
غينيا	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	تأخر تقديم التقرير الدوري السادس عشر منذ عام ٢٠٠٠
زيمبابوي	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس منذ عام ٢٠٠٠
ليسوتو	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام ٢٠٠٠
تونغا	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام ٢٠٠١
بنغلاديش	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام ٢٠٠٢
إريتريا	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
بليز	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
بنن	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
غينيا الاستوائية	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣
سان مارينو	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣
هنغاريا	تأخر تقديم التقرير الدوري الثامن عشر منذ عام ٢٠٠٤

تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤	تيمور - ليشتي
تأخر تقديم التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٤	ترينيداد وتوباغو
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥	جزر القمر
تأخر تقديم التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر منذ عام ٢٠٠٥	أوغندا
تأخر تقديم التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٥	مالي
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦	غانا
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦	ليبيا
تأخر تقديم التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠٠٦	كوت ديفوار

### باء- التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

٣٠- تأخرت الدول الأطراف التالية خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:	
تأخر تقديم التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٦	جزر البهاما
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس منذ عام ٢٠٠٦	المملكة العربية السعودية
تأخر تقديم التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر منذ عام ٢٠٠٦	كابو فيردي
تأخر تقديم التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام ٢٠٠٦	سانت فنسنت وجزر غرينادين
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع منذ عام ٢٠٠٧	البحرين
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن منذ عام ٢٠٠٧	لاتفيا
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧	أندورا
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧	سانت كيتس ونيفس

جمهورية تنزانيا المتحدة	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٧
بربادوس	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٧
البرازيل	تأخر تقديم التقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين منذ عام ٢٠٠٨
نيجيريا	تأخر تقديم التقارير الدورية من التاسع عشر إلى العشرين منذ عام ٢٠٠٨
موريتانيا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى العاشر منذ عام ٢٠٠٨
نيبال	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر منذ عام ٢٠٠٨
مدغشقر	تأخر تقديم التقارير الدورية من التاسع عشر إلى العشرين منذ عام ٢٠٠٨
غيانا	تأخر تقديم التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٨
زامبيا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر منذ عام ٢٠٠٩
بوتسوانا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٩
أنغيوا وبربودا	تأخر تقديم التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر منذ عام ٢٠٠٩
الهند	تأخر تقديم التقريرين الدوريين العشرين والحادي والعشرين منذ عام ٢٠١٠
إندونيسيا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس منذ عام ٢٠١٠
غينيا - بيساو	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١

### جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٣١- قامت اللجنة، عقب اتخاذها قرارها القاضي باعتماد إجراء مبسط لتقديم التقارير (انظر الفقرة ٥٧)، بإرسال مذكرة شفوية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى الدول الأعضاء التي تأخر تقديم تقاريرها الدورية أكثر من عشر سنوات، تعرض عليها فيها خيار تقديم التقارير بموجب الإجراء الجديد. وبحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت دولة طرف واحدة قد ردت إيجابياً.

## سادساً- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٣٢- تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أنه يجوز للأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات خطية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لتنظر فيها. ويتضمن الفرع جيم من المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف الـ ٥٧ التي اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات. ويمكن أيضاً الاطلاع على معلومات بشأن الإعلانات على موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (<http://treaties.un.org>).

٣٣- ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وجميع الوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة في إطار المادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) هي وثائق سرية.

٣٤- ولدى اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت ٥٨ شكوى، منذ عام ١٩٨٤، تتعلق بـ ١٣ دولة طرفاً. ومن هذه الشكاوى، أوقفت اللجنة النظر في شكوى واحدة، وأعلنت عدم قبول ١٩ شكوى أخرى. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٣٣ شكوى وتيقنت من حدوث انتهاكات للاتفاقية في ١٥ منها. ولا تزال خمس شكاوى تنتظر البت فيها.

٣٥- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها السابعة والثمانين، في البلاغ ٢٠١٤/٥٥ (م. م. ضد الاتحاد الروسي)<sup>(٦)</sup>. وصاحب البلاغ هو م. م.، مواطن صومالي يقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية، يدّعي أن الاتحاد الروسي انتهك حقوقه التي تكفلها المواد ٢(١)(أ)، و٥(أ)، و٦ من الاتفاقية<sup>(٧)</sup>. وأشارت اللجنة إلى حجة صاحب البلاغ أن شكواه تقوم على ادعاء أنه كان ضحية للتمييز العنصري نظراً لطول التحقيق الأولي المتعلق بجريمة اّهم بارتكابها. وأجرت اللجنة تقييماً لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي قامت عليها ادعاءات صاحب الشكوى تشكل تمييزاً على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. ولاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يعترض على تأكيد الدولة الطرف أن طول مدة التحقيق الأولي كان بسبب تعقيدات القضية، بما في ذلك الحاجة إلى ترجمة العديد من الوثائق واستخدام عدة مترجمين شفويين. وبما أن صاحب الشكوى لم يقدم أي مطالبات، فقد رأت اللجنة أن التوضيحات المقدمة من الدولة الطرف معقولة وأدت بالتالي إلى دحض ادعاء صاحب الشكوى أنه تعرض لتمييز متعمد. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته وأعلنت عدم قبول البلاغ بموجب المادة ١٤(١) من الاتفاقية.

(٦) CERD/C/87/D/55/2014.

(٧) صدّق الاتحاد الروسي على الاتفاقية في ٤ شباط/فبراير ١٩٦٩، وقدم الإعلان بموجب المادة ١٤ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٣٦- ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والثمانين، في البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٦ (ف. س ضد سلوفاكيا)<sup>(٨)</sup>. وتدعي صاحبة الشكوى، وهي مواطنة سلوفاكية من الروما، أنها ضحية انتهاك سلوفاكيا لحقوقها بموجب المادة ٢(١)(أ) ومن (ج) إلى (هـ) و(٢)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٥(هـ) '١' والمادة ٦ من الاتفاقية<sup>(٩)</sup>. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة الشكوى أنها تعرضت للتمييز العنصري في سياق عملية توظيف في مدرسة ابتدائية عامة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً ببيان وزارة التعليم الذي يشير إلى أن نقص الموارد يبرر عدم توظيف شخص غير مؤهل، كما أحاطت علماً ببيان المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان الذي يشير إلى أن قضية صاحبة الشكوى لا يمكن أن تشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في المعاملة. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكنها التنصل من مسؤوليتها، لأن مدير مدرسة من المدارس العامة، على الرغم من كونه كياناً قانونياً منفصلاً، يضطلع باختصاص اختيار موظفي المدرسة في سياق ممارسة الخدمة العامة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد بصورة مرضية على ادعاءات صاحبة الشكوى ولم تقدم حججاً مقنعة لتبرير المعاملة التمييزية التي عانت منها صاحبة الشكوى عند تجاهل طلبها للعمل. ولذلك، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٥(هـ) '١' من الاتفاقية، لأن الاختيار التفضيلي لمرشحة قليلة المؤهلات لشغل وظيفة مساعدة مدرس لا يقوم على أساس الكفاءة المهنية أو الافتقار إلى الأموال.

٣٧- ولاحظت اللجنة ادعاء صاحبة الشكوى أن المحكمة حرمتها من الحق في الحماية الفعالة من التمييز ومن الحصول على سبيل انتصاف فعال، فقد طلبت منها إثبات نية المدرسة ممارسة التمييز ضدها، في حين أنه لا ينبغي أن يُطلب منها ذلك، امتثالاً لمبدأ تحويل عبء الإثبات بموجب قانون مكافحة التمييز. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن دورها ليس مراجعة ما تقوم به السلطات المحلية من تفسير للوقائع وللقانون الوطني، لكنها قد تفعل ذلك عندما تكون القرارات بائمة التعسف أو تشكل إنكاراً للعدالة. وترى اللجنة أن إصرار المحاكم على أن تثبت صاحبة الشكوى نية التمييز هو أمر يتنافى مع ما تنص عليه الاتفاقية من حظر لأي تصرف ذي أثر تمييزي، ومع إجراء نقل عبء الإثبات الذي وضعته تشريعات الدولة الطرف. وبما أن الدولة الطرف قد اعتمدت مثل هذا الإجراء، فإن عدم تطبيقه على نحو سليم يشكل انتهاكاً لحق صاحبة الشكوى في سبيل انتصاف فعال، ولذلك خلصت اللجنة إلى أن حقوق صاحبة الشكوى بموجب المواد ٢(١)(أ) و(ج) و٦ من الاتفاقية قد انتهكت.

٣٨- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثمانين، في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٦ (لوران غابري غابارون ضد فرنسا)<sup>(١٠)</sup>. ومقدم البلاغ هو لوران غابري غابارون، مواطن فرنسي من أصل

(٨) CERD/C/88/D/56/2014.

(٩) صدقت سلوفاكيا على الاتفاقية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ عن طريق إعلان الخلافة، وقدمت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥.

(١٠) CERD/C/89/D/52/2012.

أفريقي، يدعى أنه ضحية انتهاك فرنسا لحقوقه بموجب المواد ٢-٦ من الاتفاقية<sup>(١١)</sup>. ولاحظت اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء ضد ممارسة شركة رينو المتمثلة في وصم وتنميط المواطنين الفرنسيين المنحدرين من أصل أفريقي على أساس اللون، وذلك على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ورأت اللجنة أن صاحب الشكوى اقتصر على تقديم بيانات عامة ولم يقدم أي معلومات أو أدلة بشأن الانتهاك المزعوم للمادة ٣ من الاتفاقية، وبالتالي ترى أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب هذه المادة غير مقبول.

٣٩- كما لاحظت اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أن الجهة صاحبة العمل كان ينبغي أن تقدم أدلة تثبت أنها لم تستخدم معايير غير قانونية لتبرير عدم المساواة في معاملة صاحب الشكوى. كما لاحظت اللجنة أن محكمة استئناف باريس ذكرت أنه كان يتعين على صاحب الشكوى استخدام أي وسيلة متاحة ليقدم دليلاً على نمط المعاملة المجحفة تجاهه. ورأت اللجنة أن إصرار المحاكم، ولا سيما محكمة الاستئناف في باريس، على مطالبة صاحب الشكوى بإثبات نية التمييز، يتعارض مع اتفاقية حظر جميع التصرفات التي لها أثر تمييزي ويتعارض مع إجراء عكس عبء الإثبات المنصوص عليه في التشريعات الوطنية (المادة 1-1134-L من قانون العمل) ولما كانت الدولة الطرف هي نفسها التي اعتمدت الإجراء، فإن عدم تطبيقها له بصورة صحيحة يشكل انتهاكاً لحق صاحب الشكوى في سبيل انتصاف فعال. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب الشكوى بموجب المادتين ٢ و ٦ من الاتفاقية قد انتهكت. وفي ضوء هذه النتائج، قررت اللجنة ألا تبحث بصورة منفصلة ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لضمان الالتزام الكامل بمبدأ عكس عبء الإثبات.

(١١) انضمت إلى الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١، وقدمت إعلانها بموجب المادة ١٤ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢.

## سابعاً- متابعة البلاغات الفردية

٤٠- قررت اللجنة، في دورتها السابعة والستين<sup>(١٢)</sup>، عقب إجراء مناقشة استندت إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة، أن تنشئ إجراءً لمتابعة آرائها وتوصياتها المعتمدة عقب دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو مجموعات أفراد.

٤١- وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تضيف فقرتين إلى نظامها الداخلي تحدد فيهما تفاصيل الإجراء<sup>(١٣)</sup>. ويقدم المقرر المعني بمتابعة آراء اللجنة بانتظام تقريراً إلى اللجنة يضمّنه توصيات بشأن ما يلزم من تدابير إضافية. وتتناول هذه التوصيات، التي تُرفق بالتقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة، الحالات التي تخلص فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات للاتفاقية أو الحالات الأخرى التي تقدم بشأنها اقتراحات أو توصيات.

٤٢- وترد في الجدول أدناه لمحة عامة عن ردود المتابعة المقدمة من الدول الأطراف. ويبين الجدول، حيثما أمكن، ما إذا كانت ردود المتابعة مُرضية أو غير مرضية، أو إن كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر المعني بالمتابعة لا يزال مستمراً. وعموماً، يمكن اعتبار ردود المتابعة مُرضية إذا كانت تعبر عن استعداد الدولة الطرف تنفيذ توصيات اللجنة أو إتاحة سبيل انتصاف ملائم لصاحب الشكوى. والردود التي لا تتناول توصيات اللجنة أو تتناول جوانب معينة منها فقط تعتبر بصفة عامة ردوداً غير مرضية.

٤٣- ووقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نهائية بشأن الأساس الموضوعي لـ ٣٣ شكوى وتبيّن لها حدوث انتهاكات للاتفاقية في ١٥ حالة منها. وفي عشر حالات، قدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات رغم عدم استنتاجها حدوث انتهاك للاتفاقية.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع، الفرع الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الرابع، الفرع الثاني. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23).

## معلومات المتابعة الواردة حتى تاريخه فيما يتعلق بجميع حالات انتهاك الاتفاقية التي قدمت فيها اللجنة اقتراحات أو توصيات

الدولة الطرف وعدد حالات الانتهاكات	رقم وصاحب البلاغ	متابعة الردود الواردة من الدولة الطرف	رد مرض أو ناقص	رد غير مرض أو ناقص	عدم ورود حوار متابعة مستمر
الدانمرك (٦)	١٠/١٩٩٧، زياد بن أحمد حباسي	X (A/61/18)	X		
	١٦/١٩٩٩، كاشف أحمد	X (A/61/18)	X		
	٣٤/٢٠٠٤، حسن جيله	X (A/62/18)	X		
	٤٠/٢٠٠٧، مراد إر	X (A/63/18)		X ناقص	
	٤٣/٢٠٠٨، سعادة محمد عدن	X (A/66/18)	X، رد مرض جزئياً	X غير مرض جزئياً	
فرنسا (٣)	٤٦/٢٠٠٩، ماهالي داواس ويوسف شافا	X (A/69/18)	X، رد مرض جزئياً		X
		١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢			
		٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢			
		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			
		١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			
ألمانيا (١)	٣١/٢٠٠٣، ل. ر. وآخرون	X (A/61/18, A/62/18)			X
	٥٦/٢٠١٤، ف.س	٩ آذار/مارس ٢٠١٦		X	X
	٥٢/٢٠١٢، لوران غابري غابرون	كان ينبغي تقديمه في آب/أغسطس ٢٠١٦			X
	٤٨/٢٠١٠، اتحاد أترك برلين/براندنبورغ	X (A/70/18)			X
		٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣			
هولندا (٢)	١/١٩٨٤، أ. يلماظ - دوغان	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤			X
	٤/١٩٩١، ل. ك.	٣ شباط/فبراير ٢٠١٥			X

الدولة الطرف وعدد حالات الانتهاكات	رقم وصاحب البلاغ	متابعة الردود الواردة من الدولة الطرف	رد مرض	رد غير مرض أو ناقص	عدم ورود رد متابعة	حوار متابعة مستمر
النرويج (١)	٢٠٠٣/٣٠، الجالية اليهودية في أوسلو	X (A/62/18)			X	X
جمهورية كوريا (١)	٢٠١٢/٥١، ل. غ.	X ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		X		X
صربيا والجبل الأسود (١)	٢٠٠٣/٢٩، دراغان دورميتش	X (A/62/18)				X
سلوفاكيا (١)	١٩٩٨/١٣، آنا كوتوفا	X (A/61/18, A/62/18)				X

ثامناً- النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٤٤- تحوّل المادة ١٥ من الاتفاقية اللجنة سلطة النظر فيما تحيله إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وموافاة الجمعية العامة بما تبديه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات في هذا الصدد.

٤٥- وعليه، بحث السيد بوسويت، بناء على طلب اللجنة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤<sup>(١٤)</sup>، ونسخ ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الستة عشر، التي أعدتها الأمانة من أجل اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية، والتي ترد قائمة بها في الوثيقة CERD/C/89/3، وقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أن من الصعب أداء مهامها على نحو شامل بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية لأن نسخ التقارير التي تلقتها بمقتضى الفقرة ٢(ب) لم تحو سوى قدر ضئيل من المعلومات المتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها.

٤٦- ولاحظت اللجنة كذلك أنه يوجد في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تنوع إثني كبير يبرر القيام برصد دقيق للحوادث أو الاتجاهات التي تعكس تمييزاً عنصرياً وانتهاكاً للحقوق المكفولة في الاتفاقية. ولذلك شددت اللجنة على ضرورة مضاعفة الجهود لإذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة قيام الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بتضمين تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة تفاصيل عن تنفيذ الاتفاقية في تلك الأقاليم.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23).

## تاسعاً- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان

- ٤٧- نظرت اللجنة في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان في دوراتها السابعة والثمانين والثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين.
- ٤٨- وشارك السيد موريو - مارتينيز في الدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.
- ٤٩- وشارك السيد كريكلي والسيد بوسويت في الدورة السادسة للجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية.
- ٥٠- وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، اعتمدت اللجنة بياناً (انظر المرفق الثالث).

## عاشراً- الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية

٥١- في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نظمت اللجنة خلال دورتها الثامنة والثمانين، يوماً للاحتفال، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية. ومكّن الحدث اللجنة من الدخول في حوار موضوعي مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة لتقييم حالة تنفيذ الاتفاقية وإنجازات اللجنة وأفضل الممارسات، فضلاً عن تحديد التحديات الحالية التي ينبغي التصدي لها. وشارك في الحدث أعضاء اللجنة السابقون، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وممثلو مفوضية حقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر CERD/C/SR.2397 و2398).

٥٢- وبدأ الحدث بعرض فيديو قصير أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الأحداث التي تمت خلال السنين الخمسين السابقة، وتضمن مقطوعات موسيقية واقتباسات رمزية ذات صلة بالكفاح ضد العنصرية<sup>(١٥)</sup>. وهناك موقع شبكي مخصص للذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية، أُطلق قبل شهر، وهو يشمل معلومات أساسية عن الحدث ومساهمات خطية من المشاركين في حلقة النقاش، فضلاً عن معلومات مستكملة عن الأنشطة ذات الصلة<sup>(١٦)</sup>.

(١٥) متاح على الرابط التالي: [www.youtube.com/watch?v=-uOpsGV6isc&feature=youtu.be](http://www.youtube.com/watch?v=-uOpsGV6isc&feature=youtu.be).

(١٦) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/50/Pages/Icerd50.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/50/Pages/Icerd50.aspx).

## حادي عشر - أساليب عمل اللجنة

٥٣ - تستند أساليب عمل اللجنة إلى نظامها الداخلي، بصيغته المعدلة<sup>(١٧)</sup>، المعتمد وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى ممارستها الثابتة كما وردت في ورقات العمل والمبادئ التوجيهية ذات الصلة<sup>(١٨)</sup>.

٥٤ - وناقشت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين أساليب عملها والحاجة إلى تحسين حوارها مع الدول الأطراف. وبدلاً من إرسال قائمة بالأسئلة قبل انعقاد الدورة، قررت اللجنة أن يقوم المقرر القطري بإرسال قائمة قصيرة بالمواضيع إلى الدولة الطرف المعنية بهدف توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. ولا تستوجب قائمة المواضيع هذه تقديم ردود خطية.

٥٥ - وعقدت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، اجتماعاً غير رسمي مع ممثلين عن منظمات غير حكومية لمناقشة سُبل ووسائل تعزيز التعاون. وقررت اللجنة أن تعقد اجتماعات غير رسمية مع منظمات غير حكومية في بداية كل أسبوع من دوراتها عند مناقشة تقارير الدول الأطراف.

٥٦ - وبدأت اللجنة، في دورتها الحادية والثمانين، الممارسة المتمثلة في إبراز مجال تركيز التوصيات بطرق منها تحديداً استخدام العناوين في ملاحظاتها الختامية. وواصلت اللجنة، في دورتها الثانية والثمانين، مناقشة أساليب عملها مع التركيز بوجه الخصوص على القضايا المتعلقة بطرائق الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدول الأطراف لدى النظر في تقاريرها. وقررت اللجنة أن تمنح ٣٠ دقيقة لكل رئيس وفد من أجل الإدلاء ببيان افتتاحي.

٥٧ - وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين، في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ والتوصيات التي قدمها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السادس والعشرين المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٤ أن تعتمد الإجراء المبسط لتقديم التقارير وأن تبدأ بتطبيقه تدريجياً من خلال عرض استخدامه على الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الدورية أكثر من خمس سنوات وبإعطاء الأولوية للدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها أكثر من عشر سنوات. وقررت أيضاً أن تعتمد إطار الملاحظات الختامية التي أوصى بها الرؤساء وأن تنشئ منصب مقرر معني بأعمال الانتقام. وقررت اللجنة اعتبار اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية لغاتها الرسمية الثلاث، واللغة الروسية بمثابة لغة رسمية رابعة بصورة استثنائية.

(١٧) تجميع النظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/3/Rev.3).

(١٨) يشمل ذلك على وجه الخصوص لمحة عامة عن أساليب عمل اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، الفصل الأول. التاسع)؛ للاطلاع على اختصاصات المنسق المعني بالمتابعة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع. فيما يتصل باختصاصات عمل المنسق المعني بالمتابعة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع. والمبادئ التوجيهية للإنذار المبكر والإجراءات العاجلة للجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18)، المرفق الثالث).

## ثاني عشر - عملية تعزيز هيئات المعاهدات

٥٨- في دورتها الثامنة والثمانين، اعتمدت اللجنة المقرر ١/٨٨ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. وفي الدورة الخامسة والثمانين، اعتمدت اللجنة الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي شرعت في تنفيذه تدريجياً من خلال عرضه على الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها أكثر من ١٠ سنوات، كما اعتمدت إطاراً للملاحظات الختامية، على النحو الذي أوصى به رؤساء هيئات المعاهدات في دورتهم السادسة والعشرين. وفي دورتها الخامسة والثمانين كذلك، قررت اللجنة الموافقة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصدي للتخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، على النحو الذي أوصى به رؤساء هيئات المعاهدات في دورتهم السابعة والعشرين، وفقاً للطرائق المحددة للجنة المنطبقة على الاتفاقية. وعينت اللجنة السيد كالي تزاى مقررًا معنياً بمسألة الأعمال الانتقامية. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة المنهجية المشتركة لإجراء مشاورات بشأن وضع التوصيات العامة والتعليقات العامة لهيئات المعاهدات. وأشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والثمانين بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، وأكدت من جديد ممارسة التمسك باستقلال وحياد أعضائها في جميع الأنشطة والممارسات وفقاً للاتفاقية والتوصية العامة رقم ٩ (١٩٩٠) بشأن استقلال الخبراء، المعتمدة في دورتها الثامنة والثلاثين.

## المرفق الأول

### الوضع القانوني للاتفاقية

#### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(أ)</sup>

١ - في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت هناك ١٧٧ دولة طرفاً في الاتفاقية، وهي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيرددي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان، الكرسي الرسولي، دولة فلسطين.

(أ) وقَّعت الدول التالية على الاتفاقية لكنها لم تصدِّق عليها: بوتان، وسان تومي وبرينسيبي، وناورو.

## باء- الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية

٢- في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية ٥٧ دولة، وهي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، توغو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

## جيم- الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف

٣- في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف ٤٦ دولة، وهي: أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، البحرين، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، زمبابوي، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيشيل، الصين، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا (عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وجزيرة أروبا).

## المرفق الثاني

### معلومات بشأن المتابعة مقدمة فيما يتعلق بقضايا اعتمدت فيها اللجنة توصيات

١- يتضمن هذا المرفق تجميعاً للمعلومات الواردة بشأن متابعة البلاغات الفردية منذ التقرير السنوي السابق<sup>(١)</sup>، فضلاً عن أية مقررات اتخذتها اللجنة بشأن طبيعة تلك الردود.

#### جمهورية كوريا

أل. جي، الرأي رقم ٢٠١٢/٥١، الذي اعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠١٥

#### المسائل المطروحة والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

٢- القضية المعروضة على اللجنة هي عدم توفير الحماية الفعالة لصاحبة الشكوى من عمل مزعوم من أعمال التمييز العنصري. ونتيجة لتنفيذ سياسة تتمثل في إخضاع المعلمين الناطقين بالإنكليزية دون غيرهم لاختبار إجباري لفحص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعاطي المخدرات، فقد اتُهِك حق صاحبة الشكوى في العمل، وحرمت من حقها في الحصول على حماية وسبيل انتصاف فعالين فيما يتعلق بتعرضها المزعوم لتمييز عنصري. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمراجعة السياسات الحكومية من أجل تعديل أو إبطال أو إلغاء القوانين أو الأنظمة التي تكرر التمييز العنصري، واستخدام جميع السبل المناسبة لمنع وإنجائه. وبالتالي، فإن المسألة المطروحة هي ما إذا كان قد حدث انتهاك من جانب الدولة الطرف للمواد ٢(١)(ج) و(د)؛ و٥(هـ)(١)؛ والمادة ٦ من الاتفاقية.

#### الانتصاف الموصى به

٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح صاحبة الشكوى تعويضاً مناسباً عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بها بسبب الانتهاكات المذكورة أعلاه للاتفاقية، بما يشمل تعويضات عن فقدان الأجور خلال السنة التي مُنعت فيها من العمل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة من أجل مراجعة لوائحها التنظيمية وسياساتها فيما يخص توظيف الأجانب، وأن تلغي، في القانون وفي الممارسة العملية، أي بند من بنود التشريعات أو اللوائح التنظيمية أو السياسة العامة أو التدابير يؤدي إلى توليد أو تكريس التمييز العنصري. وأوصت اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بمكافحة القوالب النمطية ووصم الأجانب من جانب المسؤولين العاملين، ووسائل الإعلام والجمهور عموماً. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذا الرأي على نطاق واسع.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/70/18).

## التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

- ٤- نظرت اللجنة في دورتها الحادية والثمانين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٢ في تقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر.

## معلومات المتابعة السابقة

- ٥- لا توجد معلومات عن المتابعة.

## تعليقات صاحبة الشكوى

٦- في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، ذكرت صاحبة الشكوى أنها لم تتلق اتصال من سلطات الدولة الطرف، رغم أن اللجنة قد أصدرت رأيها في أيار/مايو ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف ما تزال تطبق، رغم توصيات اللجنة، سياسة الاختبار الإلزامي المفروض على المدرسين الناطقين بالإنكليزية دون سواهم لفحص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعاطي المخدرات. وذكرت أن الموقع الشبكي لوزارة التعليم المعنون "البرنامج الإنكليزي في كوريا" ما زال يشير إلى إنهاء عقد العمل بسبب عدم اجتياز اختبار فحص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعاطي المخدرات.

٧- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، أشارت مقدمة الشكوى إلى أنها لم تتلق التعويض المناسب عن الأضرار المعنوية والمادية الناجمة عن انتهاكات الاتفاقية، على نحو ما أوصت به اللجنة. كما أشارت إلى أن الدولة الطرف لم تنفذ توصيات اللجنة باتخاذ التدابير المناسبة من أجل مراجعة لوائحها التنظيمية وسياساتها فيما يخص توظيف الأجانب، وأن تلغي، في القانون وفي الممارسة العملية، أي بند من بنود التشريعات أو اللوائح التنظيمية أو السياسة العامة أو التدابير التي من شأنها توليد أو تكريس التمييز العنصري. وادعت صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف فرضت على ما يبدو إلزامية اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالنسبة للفئات الأخرى من غير الكوريين، فضلاً عن فئة العمال المتضررين من اللوائح التي بحثتها اللجنة. وذكرت صاحبة الشكوى أن محاميها قدم شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن سياسات الدولة الطرف التي تواصل ترسيخ الوصم والتمييز بسبب فيروس نقص المناعة/الإيدز، الأمر الذي يضر بالصحة العامة وحقوق الإنسان لجميع المواطنين وغير المواطنين المقيمين في البلد.

## رد الدولة الطرف

٨- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحبة الشكوى لم تُمنح أي تعويض لأن القانون المحلي ينص على منح التعويض عند الاعتراف بعدم الوفاء بالعقد أو وقوع أضرار، وهذه الظروف لم تُذكر في قضية صاحبة الشكوى. والموظفون المعنيون بتطبيق القانون المحلي لا يمكن أن يفرضوا عقوبات على أساس نية الإهمال أو الضرر؛ وهم غير مسؤولين، وفقاً للقانون، عن طلب إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن عقد العمل الخاص بصاحبة الشكوى لم يحدد، فلا يوجد أي التزام بدفع الأجور التي لم تدفع لها.

٩- وفيما يتعلق بمراجعة الأنظمة والسياسات المتعلقة بتوظيف الأجانب، أشارت الدولة الطرف إلى أن المادة ٢٢ من القانون المتعلق بتوظيف العمال الأجانب يحظر التمييز؛ كما أن المادة ٦ من قانون معايير العمل تحظر الأفعال التمييزية على أساس الجنسية؛ والمادة ٩ من قانون نقابات العمال وتنظيم علاقات العمل تحظر الأفعال التمييزية على أساس العرق.

١٠- كما أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها اتخذت عدة تدابير لمكافحة كراهية الأجانب، بما في ذلك اعتماد الأنظمة المتعلقة بالبث الإذاعي، وهي تفرض جزاءات على هيئات البث التي تنتهك المادة ١٠٠ من قانون البث الإذاعي وتطلب إخطار المشاهدين بأسباب الجزاء، والقوانين التي انتهكت ونتائج الجزاء<sup>(٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الدولة الطرف المبادئ التوجيهية بشأن لغة البث، وهي تهدف إلى ضبط أساليب التعبير التمييزية والتحريضية. وعلاوة على ذلك، يتلقى الموظفون العموميون برامج تدريب منتظمة للتوعية بحساسية التنوع الثقافي، وفهم تعدد الثقافات في مجتمع جمهورية كوريا، والسياسات المتعلقة بالمهاجرين لأسباب ذات صلة بالزواج. كما أشارت الدولة الطرف إلى أن الحكومة تبذل كل ما في وسعها لمنع تعرض الأجانب لانتهاكات حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ويشكل التحقيق في مجال حقوق الإنسان جزءاً من هذه الجهود، من أجل توفير الأساس لتحسين فهم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والطابع العالمي لحقوق الإنسان.

١١- وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها نشرت رأي اللجنة، مع الترجمة إلى اللغة الكورية، في الجريدة الحكومية الرسمية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥.

### تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة الشكوى

١٢- في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أبلغت صاحبة الشكوى اللجنة بأن الدولة الطرف لم تمنحها التعويض الكافي الذي أوصت به اللجنة، وهو ما يشكل انتهاكاً مستمراً للمادة ٦ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف لم تقدم لها أي اعتذار رسمي أو غير رسمي. كما أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها ستقدم دعوى أمام محاكم الدولة الطرف بغية الحصول على هذا التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أنها ستبدأ حملة عبر الصحافة الدولية بهدف اطلاع وسائل الإعلام على قضيتها وعدم امتثال الدولة الطرف لرأي اللجنة. وقالت إنها ستعرض قضيتها على مسؤولين آخرين، بمن فيهم رئيس مجلس حقوق الإنسان والأمين العام.

### الإجراءات الإضافية المقترحة أو قرار اللجنة

١٣- ما زال الحوار مستمراً.

(ب) لم تُقدم أي معلومات إضافية عن هذه المسألة.

## سلوفاكيا

ف. س، الرأي رقم ٥٦/٢٠١٤، الذي اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

### المسائل المطروحة والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

١٤ - القضية المعروضة على اللجنة هي عدم توفير الحماية الفعالة لصاحبة الشكوى من عمل مزعوم من أعمال التمييز العنصري بسبب انتمائها إلى فئة الروما عندما حاولت الحصول على فرصة عمل في مدرسة عامة، مما ينتهك حق صاحبة الشكوى في العمل وحرمانها من الحق في الحماية وسبيل انتصاف فعالين فيما يتعلق بفعل التمييز العنصري المبلغ عنه. وبالتالي، فإن المسألة هي ما إذا كان قد حدث انتهاك من جانب الدولة الطرف للمواد ٥(هـ)؛ ١؛ والمادة ٦ من الاتفاقية.

### الانتصاف الموصى به

١٥ - توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف اعتذاراً إلى صاحبة الشكوى وبأن تمنحها تعويضاً كافياً عما لحق بها من ضرر. كما توصي اللجنة بأن تنقذ الدولة الطرف قانون مكافحة التمييز تنفيذاً كاملاً، وذلك عن طريق تعزيز الإجراءات القضائية المتاحة لضحايا التمييز العنصري من خلال ضمان أمور منها تطبيق مبدأ نقل عبء الإثبات على نحو ما ورد في القانون، وتوفير معلومات واضحة عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في حالات التمييز العنصري. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف أيضاً جميع التدابير اللازمة لكفالة تلقي الأشخاص العاملين في مجال التعليم، على جميع المستويات، التدريب بصورة دورية على كيفية منع التمييز العنصري وتفادي وقوعه، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي أيضاً تنظيم برامج تدريب كافية بشأن المساواة أمام القانون لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذا الرأي على نطاق واسع.

### التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

١٦ - نظرت اللجنة في دورتها الثانية والثمانين في تقرير الدولة الطرف الجامع للتقاريرين الدوريين التاسع والعاشر.

### معلومات المتابعة السابقة

١٧ - لا توجد معلومات عن المتابعة.

## رد الدولة الطرف

١٨ - في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها خلصت، بعد الدراسة المتأنية للرأي الذي اعتمد في قضية صاحبة الشكوى، إلى أن سلوفاكيا لا يمكنها تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة - أي تقديم اعتذار ومنح تعويض كاف لصاحبة الشكوى - نظراً إلى أن المحاكم المحلية، بما في ذلك المحكمة الدستورية، قد نظرت في قضية صاحبة الشكوى ورفضت ادعاء أنها تعرضت للتمييز. ولا يمكن تبديل هذه الأحكام على أساس رأي اللجنة، لأنه غير ملزم قانوناً، وهو بالتالي غير قابل للإنفاذ بصورة مباشرة. وفيما يتعلق بالتوصيات المتبقية، أشارت الدولة الطرف إلى أن السلطات المحلية تنفذ هذه التوصيات باستمرار، ولا حاجة بالتالي إلى اتخاذ أي تدابير خاصة في هذا الصدد.

## تعليقات صاحبة الشكوى

١٩ - يُنتظر تقديم تعليقات صاحبة الشكوى في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

## الإجراءات الإضافية المقترحة أو قرار اللجنة

٢٠ - ما زال الحوار مستمراً.

## المرفق الثالث

### البيان الصادر بمناسبة إحياء الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

١- بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، تؤكد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري من جديد أهمية الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتشدد اللجنة على أن هذه الوثائق تشكل أساساً متيناً لمكافحة التمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢- وتلاحظ اللجنة أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يضع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها في صلب أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، لكنها تسترعي الانتباه إلى وجود أشكال ومظاهر جديدة من هذه الآفات. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة، أولاً، بتوصياتها العامة رقم ٢٨ (٢٠٠٢) بشأن متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ورقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، وتذكر ثانياً بالتوصيات العامة التالية، التي اعتمدت منذ مؤتمر ديربان والمتعلقة بالمجالات التي تغطيها الاتفاقية:

- (أ) التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن المادة ١(١) من الاتفاقية؛
- (ب) التوصية العامة رقم ٢٠ (٢٠٠٥) بشأن المادة ٥ من الاتفاقية؛
- (ج) التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية؛
- (د) التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية؛
- (هـ) التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي؛
- (و) التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية؛

٣- وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته البلدان والمناطق منذ عام ٢٠٠١ في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبوصفها الهيئة المنشأة بموجب الاتفاقية، التي صدقت عليها ١٧٧ دولة، ترى اللجنة، استناداً إلى المعلومات الواردة في التقارير الدورية لمعظم الدول الأطراف، أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما زالت قائمة في جميع مناطق العالم، وأن عدداً لا يحصى من الأفراد والعديد من الفئات الضعيفة ما تزال ضحية لهذه الممارسات.

٤- كما ترحب اللجنة باعتماد العديد من الدول الأطراف برامج عمل وتدابير أخرى، بما في ذلك اعتماد تعديلات تشريعية، بغية تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان. وتؤكد من جديد أيضاً أن المسؤولية الرئيسية عن منع وإنهاء العنصرية والتمييز العنصري ومكافحة هذه الآفات تقع على عاتق الدول. ومع ذلك، فهي ما تزال ملتزمة بتعزيز تنفيذ الاتفاقية، ليس من خلال الحوار مع الدول الأطراف فحسب، بل أيضاً عن طريق التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، مع المراعاة الكاملة للوثائق التي اعتمدت في مؤتمر ديربان.

٥- وبمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، تحث اللجنة الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) التشديد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في عام ٢٠٠٩؛

(ب) الإشارة إلى الدور المحوري للاتفاقية في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المبين في الوثائق المعتمدة في ديربان؛

(ج)حث الدول الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، والدعوة مرة أخرى إلى التصديق على الاتفاقية على نطاق عالمي دون أي تحفظات؛

(د) دعوة الدول الأطراف إلى تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي وآلياته عن طريق وضع سياسات مناهضة للتمييز الذي تتعرض له أشد الفئات ضعفاً (الشعوب الأصلية، والمهاجرون، واللاجئون، والفئات المهمشة، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي)؛

(هـ) أن تكفل، فيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي بوجه خاص، الاعتراف بحقوقهم وإبراز دورهم في المجتمعات المعنية؛

(و) دعوة جميع أصحاب المصلحة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ ووضع إعلان بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي قبل نهاية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ز) تزويد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسقاً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينه من المتابعة الفعالة لتنفيذ الأنشطة في إطار العقد؛

(ح) دعوة الدول الأطراف إلى إعادة تأكيد سياساتها في هذا الصدد ومضاعفة جهودها، نظراً لبطء التقدم المحرز، من أجل تحقيق عالم خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعوة الدول الأطراف إلى أن تعتمد، على وجه الخصوص، تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية، وأن تعمل على تعزيز إجراءات اللجنة، ولا سيما الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.